226 - حدثنا محمد قال حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت . أطهر فلا أستحاض امرأة إني ا رسول يا فقالت A النبي إلى حبيش أبي بنت فاطمة جاءت Y أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول ا A (لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) . قال وقال أبي (ثم تؤضي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) .

. [324 ، 319 ، 314 ، 300]

[ش أخرجه مسلم في الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم 333 .

(أستحاض) يستمر بي الدم بعد أيام الحيض . (عرق) أي دم عرق ينزف . (أقبلت حيضتك) بدأت أيام عادتك أو بدأ دم الحيض المتميز عما سواه . (أدبرت) انتهت أيام العادة أو انقطع دم الحيض المتميز . (قال) أي هشام بن عروة]